الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجادة

الأستاذ الدكتور
غازي بن سعيد بن حمود المطرفي
الأستاذ بمركز الدراسات الإسلامية
بكلية الشريعة
جامعة أم القرى

المستخلص

لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجادة) بحث وجمع وتأصيل لأحكام السجادة، حيث إني لم أر من بحثها أو جمعها وأصلها بالأدلة الشرعية في مكان واحد، وقد سرت في بحثها وفق منهج علمي وصفته في المقدم، **ومشكلة البحث** هي: ما حكم الصلاة على السجادة؟ ما حكم الصلاة على السجادة الحرير للرجال والنساء؟ ما حكم الصلاة على السجادة التعليمية؟ ما حكم الصلاة على سجادة تحتها أو في طرفها نجاسة، **وأهدافه**: إبراز كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ، وجمع وتحليل أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجادة، والوقوف على بعض المسائل الفقهية المعاصرة وذات الصلة بالسجادة وبيان حكمها، **وأهم النتائج**:صحة الصلاة على السجادة وتحتها أرض نجسة، لا يجوز للرجل المسلم أن يصلي على السجادة من الحرير أو أكثرها حرير، يباح للمرأة أن تتخذ سجادة من حرير وتصلي عليها، عدم جواز حجز الأماكن في المساجد بالسجاد ونحوها، ولمن سبق إلى المكان الحق في رفع السجاجيد لا الصلاة عليها، لا بأس باستخدام السجادة التعليمية للأطفال.

الكلمات الدالة: السجادة- الصلاة- الحرير.

Abstract

The jurisprudential study entitled: (The Jurisprudential Rulings Related to the Mat) aimed at researching, collecting and rooting the rulings of the mat (Sijjadah), as I did not see those who researched it or collected it and its origin with Sharia evidence in one place. I proceeded in its research according to an academic method described in the introduction. The research problem lies in these questions: What is the ruling on praying on the mat? What is the ruling on praying on the silk mat for men and women? What is the ruling on praying on the educational mat? What is the ruling on praying on a carpet underneath or at the end of which is impurity? The research objectives are to highlight the perfection and validity of the Sharia for every time and place, to collect and analyze the most important jurisprudential rulings related to mats, and to identify some contemporary jurisprudential issues related to the mat and explain its ruling. The most important results are as follows. It is valid to pray on a mat under which the ground is unclean. It is not permissible for a Muslim man to pray on a silk mat or the majority of it is silk. It is permissible for a woman to take a silk mat and pray on it. It is not permissible to reserve places in mosques with mats and the like, and whoever came to the place has the right to raise mats but not to pray on them. Using children's educational carpet is permissible.

Key words: mat - prayer - silk.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا وبعد:

فإن الشريعة جاءت ببيان أحكام كل ما يهمُّ الناس في أمور دينهم ودنياهم؛ كما قال سبحانه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ (١)، فالله سبحانه دلَّ على أحكام كل شيءٍ في كتابه العزيز مما يهم الناس في أمر دينهم ودنياهم؛ إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يُتلقى بيانها من الرسول ﷺ، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (٢)(٣)، وبذل أهل العلم –رحمهم الله– في إبراز وجمع وبيان تلك الأحكام جهودًا كبيرة ومتنوعة على مرِّ العصور، فألَّفوا المؤلفات الكثيرة المفردة في بيان حكم شيء واحدٍ، وما يتصل به من مسائل، فمن ذلك مثلًا: أحكام الخواتيم؛ للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي –رحمه الله– وبغية النسَّاك في أحكام السِّواك، للعلامة الشيخ مُحَمَّد بن أحمد السّفاريني رحمه الله، وغيرهما كثير جدًّا.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود السجادة وانتشارها بين المسلمين، وكثير منهم يصلي عليها، وهذه السجاجيد ليست على شكل وصناعة واحدة، وتحتاج هذه الأشكال والأنواع لبيان حكمها وإبراز القول الراجح فيها، خصوصًا أن منها ما هو مستجد لم يعرفه الفقهاء الأوائل رحمهم الله تعالى.

---

(١) جزء من آية ٣٨، سورة الأنعام.

(٢) جزء من آية ٨٩، سورة النحل.

(٣) **القرطبي**، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: د/ عبد الله التركي، (ط/١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت) ج٦، ص٢٧٠.

وتتفرع عن هذه المشكلة عدَّة أسئلة، وهي كالتالي:

١- ما حكم الصلاة على السجادة؟

٢- ما حكم الصلاة على السجادة الحرير للرجال والنساء؟

٣- ما حكم الصلاة على السجادة التعليمية؟

الدراسات السابقة:

من خلال مطالعتي لكتب الفقهاء -رحمهم الله- وشرَّاح كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وجدتُ كلامًا متفرقًا لأهل العلم -رحمهم الله- على السجادة وما يشبهها مما اعتاد الناس الصلاة عليه من الفرش، ومن أهل العلم مَن ألَّف رسالة خاصة في مسألة مختصة بالسجادة؛ كابن فرحون المالكي (ت٧٦٩)، له رسالة في حجز المكان في المسجد بالسجادة[(١)]، وخير الدين بن تاج الدين إلياس زاده (ت١١٣٠)، له رسالة بعنوان "قرَّة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد"، وهي رسالة مطبوعة[(٢)]، والرسالتان في حكم حجز المكان بالسجادة، أما هذا البحث فهو شامل لكل ما يتعلق بالسجادة، حتى المسائل المعاصرة منها؛ كما سيأتي بإذن الله.

لذا رغبتُ في جمع وإبراز كلام الفقهاء -رحمهم الله- والنظر فيه، وبيان الراجح منه في بحثٍ واحدٍ، وسميته (الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجادة)، واللهَ أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم؛ إنه برٌّ جوادٌ رحيم.

حدود البحث:

البحث مرتبط بالأحكام الفقهية المتصلة بالسجادة من صلاة وبيع ووقف وغير ذلك، من خلال النص الشرعي وكلام الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.

(١) ينظر: **الأنصاري**، عبد الأول بن حماد، **المجموع في ترجمة العلامة حماد الأنصاري** (ط/١ دار العاصمة) ج٢، ص٤٩٠.

(٢) ينظر: **السدحان**، عبد العزيز، **حجز المكان في المسجد**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص١٣.

أهمية البحث وأسبابه:

١- إبراز كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ.

٢- جمع وتحليل أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجادة.

٣- الوقوف على بعض المسائل الفقهية المعاصرة وذات الصلة بالسجادة وبيان حكمها.

٤- اتصال السجادة بكثيرٍ من أحكام الصلاة -وهي الركن الثاني من أركان الإسلام- وغيرها من الأحكام.

وسرتُ في بحث هذه المسائل بعد هذه المقدمة المشتملة على أهمية البحث على الخطة التالية:

خطة البحث ومسائله:

التمهيد: وفيه: التعريف بالسجادة.

المطلب الأول: حكم اتخاذ السجادة للصلاة.

المطلب الثاني: اشتراط طهارة السجادة للصلاة عليها.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على السجادة وتحتها أرض نجسة.

المطلب الرابع: الصلاة على السجادة الحرير، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صلاة الرجل على السجادة الحرير.

المسألة الثانية: حكم صلاة المرأة على السجادة الحرير.

المطلب الخامس: الصلاة على سجادة فيها تصاوير لذوات الأرواح.

المطلب السادس: الصلاة على السجادة وفيها صور للكعبة أو الحرمين الشريفين.

المطلب السابع: فرشُ السجادة على فرْشِ المسجد والصلاة عليها.

المطلب الثامن: حجز المكان بتقديم السجادة إلى المسجد.

المطلب التاسع: الصلاة على سجادة الغير.

المطلب العاشر: اعتبار طرف السجادة من جهة القبلة موضع سترة.

المطلب الحادي عشر: الصلاة على السجادة الإسفنجية.

المطلب الثاني عشر: الصلاة على السجادة الإلكترونية.

المطلب الثالث عشر: السجادة التعليمية.

المطلب الرابع عشر: بيع وشراء السجادة.

المطلب الخامس عشر: وقف السجادة.

منهج البحث:

١- اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، واقتصر على المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام السجادة الفقهية تعلقًا مباشرًا، دون المسائل التي قد ترتبط بها بأي سبب من الأسباب، ولم يستطرد في الخلافات والأدلة والمسائل المتفرعة عن هذه المسائل، حتى لا يطول البحث، وقصرًا للمسائل على موضوع البحث.

٢- اجتهد الباحث قدر الطاقة في بيان الخلاف المعتبر، مع بيان الراجح في كل مسألة، ولم يتوسع في الخلافات المذهبية الضعيفة؛ لأن العبرة بالراجح الذي يؤيده الدليل؛ فليس كل قول معتبرًا إلا قولًا له حظٌّ من النظر.

٣- رجع إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديمًا مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة.

٤- عزى الآيات إلى سورها، وخرج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.

٥- ختم البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، ثم بيَّن المصادر والمراجع.

هذا والله أسأل أن يوفقني للقبول والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وخدمةً للعلم وأهله، وأن ينفع به من كتبه وقرأه واطلع عليه.

وما كان فيه من صوابٍ فمن الله وحده، وله الفضل والمنَّة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأسأله العفو والتوفيق لتداركه وتصحيحه. وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

التمهيد: التعريف بالسجادة:

السَّجَّادة -بالفتح مع تشديد الجيم-: البِساط الصَّغيرُ يصلَّى عليه، ويقال لها **الحصير**: قال ابن بطال: "إن كان ما يصلى عليه كبيرًا بقدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له الحصير". اهـ، ويصنع من سعف النخل، ويقال لها **الخُمْرة**: وهي سجادة صغيرة تُعمل من سعف النخل وتُرْمَلُ بالخيوط، وهي أصغر من المصلى، فهي حصير صغير بقدر ما يسجد عليه؛ سُميت بذلك لأنها تستر الوجه من الأرض، وقيل: لأن خيوطها مستورة بسعفها، ومن أهل اللغة مَن قال: إن الخمرة مثل المصلى، وليست أصغر منه، و**الطِّنْفِسة** تتخذ سجادة وهي: بساط من صوف له خَمْل يكون ملونًا في الغالب، وقيل: هي البساط والحصير من سعف النخل؛ عرضه ذراع، وسميت سَجَّادة؛ لأنه يُسجد عليها[1].

وصناعة السجادة في عصرنا تطورت تطورًا كبيرًا، واتخذت أشكالًا وألوانًا وأحجامًا متنوعة، واختلفت الأغراض من اقتنائها؛ بسبب تطور وتقدم صناعة النسيج، فمنها ما يصنع من الحرير أو القطن أو الصوف أو الوبر وغيرها، وبعض الناس يقدمها هدية خصوصًا غالية الثمن، أو يتخذها زينة يُجمّل بها منزله[2]، ومن الناس -خصوصًا النساء- مَن يحرص على الصلاة على السجادة فهي لا تفارقه في سفرٍ ولا حَضر ولو كان في منزله.

المطلب الأول: حكم اتخاذ السجادة للصلاة:

(١) ينظر: **ابن منظور**، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، **لسان العرب**، **(دار صادر: بيروت ١٤٢١هـ) ط/٢**، ج٣، ص٢٠٥، ج٤، ص٢٥٨.

الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر، **مختار الصحاح (المكتبة العصرية بيروت- الدار النموذجية، ط/ ١٤٢٠هـ)** ص١٢٥، **العسقلاني**، أحمد ابن علي بن حجر، **فتح الباري**، (دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ) ج١، ص٥٨٣، **ابن الأثير**، مجد الدين المبارك بن مُحَمَّد الجزري، **النهاية في غريب الحديث ط/١**، ج٢، ص٧٤، **الشوكاني**، مُحَمَّد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، (دار الحديث، ط/١)، ج٢، ص١٥٠، **إبراهيم أنيس وجماعة**، المعجم الوسيط، **معجم اللغة العربية، مصر**، ص٤٤٢، **الصعيدي عبد الفتاح**، دار الفكر، القاهرة، **الإفصاح في فقه اللغة** ج١، ص٥٧٧، **الرصافي**، معروف، **الآلة والأداة**، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط/١ ص١٣٥.

(٢) ينظر: موسوعة ويكيبيديا

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪B٣٪D٨٪AC%D٨٪A٧٪D٨٪AF.

تحرير محل النزاع:

١- لا خلاف بين أهل العلم على أن المستحب هو الصلاة على الأرض مباشرة من غير حائل[(١)]؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ؛ إذ كان مسجده مفروشًا بالحصباء، وأكثر صلاته على هذه الصفة[(٢)].

٢- وأجمع الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الصلاة على الحائل المنفصل، سواء كانت الصلاة عليه لعذر؛ كالحر والبرد ونحو ذلك، أو لغير عذر، إذا كان الحائل من جنس الأرض كالحصير[(٣)]، ويدل لهذا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الحصير[(٤)]؛ قال أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه-: "إنه دخل على رسول الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه"[(٥)]، وأنه ﷺ صلى على الخمرة[(١)].

---

(١) ينظر: **الزيلعي**، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط/١، ١٤٢١، ج١، ص٣٠٥، **النووي**، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٤٥١، ج٣، ص٤٠١، **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، إشراف المكتب التعليمي السعودي، المغرب، ج٢٢، ص١٨٣.

(٢) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص١٦٣، **ابن رجب**، عبد الرحمن أبو الفرج، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مكتبة الغرباء الأثرية، ط/١، ١٤١٧هـ، ج٣، ص٢٠.

(٣) ينظر: الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج١، ص٣٠٥، **الحطاب**، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر جليل**، **(دار الفكر، ط١، بيروت)** ج١، ص٥٤٦، **الشربيني**، مُحَمَّد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (ط/١، ١٤١٨هـ، دار المعرفة، بيروت) ج١، ص٢٥٩، **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، **المغني**، دار هجر، القاهرة، ط/١، ج٢، ص١٩٨، ونقل ابن بطال والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله-: الإجماع على جواز الصلاة على الحصير وسائر ما يخرج من الأرض، إلا ما يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، محمول على المبالغة في التواضع والخشوع، ينظر: **النووي**، يحيى بن شرف، (دار الخير، دمشق)، ط/٣، ج٤، ص٢٩٤، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص١٧٤، ابن حجر، **فتح الباري** ج١، ص٥٨٢.

(٤) الحصير: هو البساط الصغير من النبات، ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٩٦.

(٥) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح٣٨٠، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة، ح٦٦١.

واختلفوا في الصلاة على ما ليس من جنس الأرض؛ كالجلود وما تصنع منه السجادة من قماش وصوف وكتان ونحوه، ويفرش على الأرض مباشرة على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب المالكية[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

القول الثاني: عدم الكراهة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١-أن النبي ﷺ لم يصلِّ على السجادة[٧].

وأجيب عنه: بعدم التسليم؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الحصير[٨].

---

(١) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، ح٣٨١، أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة، ح٦٦١.

(٢) إلا لضرورة نجاسة، أو برد، أو كان فرش مسجد، أو فرشًا لا رفاهية فيه. ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل** ج١، ص٥٤٦، **الدسوقي**، مُحَمَّد ابن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، ج١، ص٣٩٩، **النفراوي**، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بدون طبعة، ج١، ص١٨٢.

(٣) ينظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص١٧٢ وما بعدها.

(٤) ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج١، ص٣٠٥، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ) ج١، ص١٠٩.

(٥) ينظر: النووي، **المجموع**، ج٣، ص١٦٩، الرملي، مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (مطبعة البابي الحلبي، ط١، ١٣٨٦هـ، مصر) ج٢، ص: ٥٢، ٦٤.

(٦) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٧٩، **المرداوي**، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (مطبعة السنة المحمدية، ط/١، ١٣٧٥هـ)، ج١، ص٤٨٥، **البهوتي**، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٢٩٧.

(٧) ينظر: **القرافي**، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار العرب الإسلامي، ط/١، عام١٩٩٤م، ج٢، ص١٩٧، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص١٦٣.

(٨) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٧٩.

ونوقش الجواب: بأن الحصير والخمرة ونحوها من جنس الأرض؛ وإنما الخلاف في كراهية ما ليس من جنسها؛ كالصوف ونحوه[١].

٢- أن في الصلاة على السجادة رفاهية، وهي مكروهة[٢].

ويمكن أن يناقش: بأنه ليست كل رفاهية مكروهة، فلا تكره الصلاة في ثياب الكتان والصوف مع أن فيها نوع رفاهية، فكذلك لا تكره الصلاة عليها[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- الأصل إباحة الصلاة على السجادة؛ لأنَّ النبي ﷺ صلى على ما يشبهها وهو الخمرة والحصير[٤].

٢- أنَّ الصحابة رضي الله عنهم صلوا على أنواع من الفرش والبسط، مما يصدق عليه أنه سجادة، أو في معناها، فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل عندهم هو الإباحة[٥].

٣- أن ما لا تُكره الصلاة فيه لا تكره الصلاة عليه[٦].

(١) ينظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، ج٢٢، ص١٧٤.

(٢) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٥٤٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٧٩.

(٤) تقدم تخريجه، ص٧.

(٥) ينظر: **المصنف لابن أبي شيبة**، ج١، ص٤٠٠، **والمصنف لعبد الرزاق**، ج١، ص٣٩٥، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "لا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر، والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات، وصلى عمر على عبقري، وابن عباس على طنفسة، وزيد بن ثابت وجابر على حصير، وعلي وابن عباس وابن مسعود على المنسوج" اهـ. **المغني**، ج٢، ص٤٧٩.

(٦) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٨٠، البهوتي، **كشاف القناع**، ج١، ص٣٣٤، الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد الغاية والشرح**، (المكتب الإسلامي، ط/١)، ج١، ص٣٥٢.

الترجيح: الأقرب –والله أعلم– هو القول الثاني: عدم كراهة الصلاة على السجادة، خصوصًا إن كانت لعذر كالبرد والحر أو الرائحة الكريهة على الأرض ونحو ذلك؛ لما تقدم من أدلة ومناقشة؛ **لكنها تكره في صور**:

الصورة الأولى: أن يقع في قلب المصلي نوع من الكبر والترفع على الناس، فيخص نفسه بالسجادة لهذا المعنى(١).

الصورة الثانية: اتخاذ الصلاة على السجادة شعارًا بحيث يرى متخذُها أن عدم الصلاة عليها تقصيرًا في حقِّ الصلاة(٢).

الصورة الثالثة: تحري الصلاة عليها تورعًا وتحرُّجًا من الصلاة على الأرض خوفًا من نجاسةٍ متوهمةٍ، من غير حاجة ولا ضرورة من بردٍ أو مرضٍ أو حرٍّ؛ فهذا التحري مكروه؛ لأن استدامة ذلك مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه، فقد كانوا يصلون على الأرض والتراب والطين، من غير حرج(٣).

الصورة الرابعة: تقديم السجادة إلى المسجد قبل الذهاب له بقصد الحجز والتحجير(٤)، وسيأتي الكلام عليها في مبحث مستقل إن شاء الله.

المطلب الثاني: اشتراط طهارة السجادة للصلاة عليها:

اتفق أهل العلم –رحمهم الله– في الجملة على أن طهارة الموضع الذي يلاقيه المصلي في قيامه وقعوده وسجوده شرط في صحة الصلاة(٥)، وعليه فتشترط طهارة السجادة من

(١) ينظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٥٤٦.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٢، ص١٨٧.

(٣) ينظر: **المرجع السابق**، ج٢٢، ص١٧٧.

(٤) ينظر: **المرجع السابق**، ج٢٢، ص١٨٩.

(٥) ينظر: **السرخسي**، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط** (دار المعرفة– بيروت، ط: بدون، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م)، ج١، ص٣٦٥، **الخرشي**، مُحَمَّد بن عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط/١، ١٣١٨هـ، دار صادر، بيروت)، ج١، ص١٠٢، النووي، **المجموع**، ج٣، ص١٥٨، ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص٤٦٥؛ لكن عند الحنفية تفصيل في المسألة خلاصته: أن المعتبر في طهارة المكان موضع القدمين رواية واحدة، وموضع السجود في =

النجاسة؛ بل إنه يستحب أن تكون في أفضل حال ممكنة؛ كما قال أنس ﷺ: "إِنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ**»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[(١)]، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ"[(٢)].

وكذا لو أراد الصلاة في أرض نجسة وبسط عليها سجادة وصلى فإن الصلاة صحيحة؛ لعدم مباشرته للنجاسة، إلا إذا كانت السجادة مهلهلة النسيج أو شفافة تتسلل النجاسة من خلالها، فإنها تُمنع ولا تصح الصلاة عليها[(٣)]، ويبقى النظر فيما لو كانت النجاسة على طرف السجادة والبساط؛ وصلى المصلي على الطرف الطاهر ولم يباشر النجاسة، فهل تصح صلاته؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في المسألة على قولين:

=

أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قول مُحَمَّد بن الحسن، وأبي يوسف، ولا تجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأن وضعها ليس فرضًا عندهم؛ لكن في فتاوى قضيخان: وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو موضع الركبتين أو اليدين؛ أي: ينظر فيها، فإن كانت أكثر من درهم في كل قدم، فإنها ممنوعة ولا يعفى عنها. ينظر: ابن الهمام: **فتح القدير**، ج١، ص١٩١.

(١) قوله: "قد اسودَّ من طول ما لبس"، قال ابن حجر –رحمه الله–: "فيه أن الافتراش يسمى لُبسًا". اهـ، **فتح الباري**، ج١، ص٥٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ح٣٨٠، أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة، ح٦٦٢.

(٣) ينظر: ابن الهمام: **فتح القدير**، ج١، ص١٩١، الحطاب: **مواهب الجليل** (١/ ١٣٧)، العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، ط/١، ج٢، ص١٠٦، النووي: **المجموع**، ج٣، ص١٥٩، ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص٤٧٨.

القول الأول: تصح، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: إن كان البساط لا يتحرك بحركته صحت صلاته، وإن كان يتحرك بحركته لم تصح، وهو قول عند الحنفية والحنابلة[٥].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول: بأن المصلي غير حامل للنجاسة ولا بمصلٍّ عليها، وإنما اتصل مصلاه بها، أشبه بما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنه كما لو تعمم بثوب وأحد طرفيه ملقى على الأرض وهو نجس، فإنه إن كان بحال لا يتحرك بحركته جاز، وإن كان يتحرك بحركته فلا يجوز[٧].

ونوقش: بالفرق بين الطرف النجس من العمامة إذا كان يتحرك بتحركه صار حاملًا للنجاسة، وهذا لا يتحقق في البساط والسجادة[٨].

الترجيح: الأقرب هو القول الأول؛ لما تقدم من دليل ومناقشة، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على السجادة وتحتها أرض نجسة:

اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في المسألة على قولين:

(١) ينظر: **الكاساني: بدائع الصنائع**، ج١، ص١٢٤، ابن الهمام: **فتح القدير**، ج١، ص١٩١.

(٢) ينظر: القرافي: **الذخيرة**، ج٢، ص٩٤، الحطاب: **مواهب الجليل**، ج١، ص١٣٧.

(٣) ينظر: العمراني: **البيان**، ج٢، ص١٠٥، النووي: **المجموع**، ج٣، ص١٥٩.

(٤) ينظر: ابن مفلح، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مفلح، **الفروع**، (ط/ ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة) ج١، ص٣٦٩، المرداوي: **الإنصاف**، ج١، ص٤٨٥.

(٥) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص١٢٤، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٨٥.

(٦) ينظر: **العمراني**: البيان ج٢، ص١٠٥، **ابن قدامة**: المغني ج٢، ص٤٦٧.

(٧) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص١٢٤.

(٨) المرجع السابق.

القول الأول: صحة الصلاة، إلا إذا كانت السجادة مهلهلة النسيج أو شفافة تتسلل النجاسة من خلالها، فإنها تُمنع ولا تصح الصلاة عليها، وهذا مذهب الجمهور –من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة– إلا أن الصلاة تكره(١).

القول الثاني: لا تصح، رواية عن الإمام أحمد(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأن الطهارة اشترطت في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته، وقد وجد ذلك كله(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني: بأن الأرض النجسة مدفن للنجاسة، فهي تشبه المقبرة(٤).

ونوقش: بعدم التسليم لهذه العلة؛ فإنه لو صلى بين القبور لم تصح صلاته وإن لم يكن مدفنًا للنجاسة، وقد قيل: الحكم غير معلل، فلا يصح القياس عليه(٥).

الترجيح: الأقرب هو القول الأول صحة الصلاة على السجادة وتحتها أرض نجسة؛ لما تقدم من دليل ومناقشة، والله أعلم.

المطلب الرابع: الصلاة على السجادة الحرير، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صلاة الرجل على السجادة الحرير.

(١) ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج١، ص١٩١، ابن عابدين، مُحَمَّد بن أمين، **رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين**، (ط/١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت) ج٢، ص٣٨٧، الحطاب: **مواهب الجليل**، ج١، ص١٣٧، العمراني، **البيان**، ج٢، ص١٠٦، النووي: **المجموع**، ج٣، ص١٥٩، ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص٤٧٨، المرداوي: **الإنصاف**، ج١، ص٤٨٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٢، ص٤٧٨، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٨٤.

(٣) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٤٧٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

يوجد في الأسواق سجاد مصنوع من الحرير[(١)]، فما هو حكم الصلاة عليها؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم -رحمهم الله- على تحريم لُبس الرجال للحرير[(٢)].

واختلفوا في حكم جلوس الرجل على الحرير، على قولين:

القول الأول: تحريم الجلوس عليه وافتراشه، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به أبو يوسف ومُحَمَّد من الحنفية[(٣)]، وحكاه النووي إجماعًا[(٤)].

القول الثاني: يجوز للرجل الافتراش والصلاة على الحرير، ومذهب الإمام أبي حنيفة، وابن الماجشون من المالكية، ووجه ضعيف عند الشافعية[(٥)].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- ما روي أنه ﷺ: "جلس على مرفقة[(٦)] حرير"[(٧)].

(١) الحرير: خيوط دقيقة تفرزها دودة القز، ثم أطلقت على الثياب الناعمة المتخذة من ذلك. ينظر: **لسان العرب** (٣/ ١١٩)، **مختار الصحاح**، ص١٢٦.

(٢) ينظر: **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ] ط/١، ج٢٦، ص٢٠٤، **الحجاوي**، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا، **الإقناع لطالب الانتفاع**، [مصر: دار هجر، ١٤١٨هـ] ط/١، ج٤، ص٢٠٢، النووي، **المجموع**، ج٣، ص١٨٤.

(٣) ينظر: قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، دار الفكر، ج١٠، ص١٨، مجموعة من العلماء: **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٣٣١، الخرشي: **شرح الخرشي على خليل**، ج١، ص٢٥٢، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٥٠٥، النووي: **المجموع**، ج٤، ص٣٢٠، الرملي: **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٣٧٣، ابن مفلح، **الفروع**، ج١، ص٣٤٨، المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٤٧٥.

(٤) ينظر: النووي، **المجموع**، ج٣، ص١٨٤.

(٥) ينظر: ابن عابدين، **حاشيته**، ج٩، ص٥١٠، مجموعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٣٣١، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٥٠٥، النووي، **المجموع**، ج٤، ص٣٢٠.

(٦) المرفقة: ما يُرتفقُ عليه من مُتَّكأ أَو مِخَدَّة؛ يقال: توكَّأَ على المرفقةِ وارتفق عليها. **المعجم الوسيط**، ص٣٨٦.

(٧) ينظر: **المرغيناني**: علي بن أبي بكر **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الفكر، ج١٠، ص١٩، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** [بيروت: دار المعرفة ١٤١٨هـ] ط/٢، ج٨، ص١٨٩.

ونوقش: بما قاله الزيلعي عنه: "غريب جدًّا"[١]، وقال ابن حجر: "لم أجده"[٢].

٢- أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه كان في مجلسه مرفقة حرير[٣].

ذكره الزيلعي وعزاه لابن سعد في الطبقات[٤]، وذكره العيني[٥]، ولم أقف عليه في الكتب المسندة.

٣- وقالوا: إن الافتراش لا يسمى لبسًا، والنهي جاء عن اللبس[٦].

وأجيب عنه:

أ- بأن الافتراش يسمى لبسًا؛ كما تقدم في حديث أنس -رضي الله عنه-: "فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ"[٧].

ب- عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: "نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج[٨] وأن نجلس عليه"[٩].

وأجيب عنه بأمرين:

١- أن لفظ "نهى" ليس صريحًا في التحريم[١٠].

---

(١) ينظر: **الزيلعي**: عبد الله بن يوسف **نصب الراية لأحاديث الهداية** (دار إحياء التراث العربي) ط/٣، ج٤، ص٢٢٧.

(٢) ينظر: **ابن حجر**: أحمد بن علي بن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (دار المعرفة، بيروت) ج٢، ص٢٢١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الزيلعي، **نصب الراية**، ج ٤، ص٢٢٧، ابن حجر، **الدراية**، ج٢، ص٢٢١.

(٥) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، ج٢٢، ص٢٢.

(٦) المرجع السابق.

(٧) ص١٠.

(٨) الديباج: ضَرْبٌ من الثياب سداه ولُحْمته حرير (فارسي معرب)، ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، ج٤، ص٢٧٨، **المعجم الوسيط**، ص٢٨٦.

(٩) **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، ح٥٨٣٧.

(١٠) ينظر: العيني، **عمدة القاري**، ج٢٢، ص٢٢.

ويجاب عنه: بأن أكثر علماء الأصول على أن "نهانا" تفيد النهي حقيقة، وأن الناهي هو الرسول ﷺ، وإذا كانت تفيد النهي حقيقة فالنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف، ولا صارف هنا(١).

٢- يحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس؛ لا عن الجلوس بمفرده(٢).

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه احتمال فيه بعدٌ؛ لأن النهي ظاهرٌ في الجلوس وحده دون أن يجتمع معه اللبس، فقد قال: "وأن نجلس عليه"، وإلا على هذا الاحتمال يُقال: لا يحرم الشرب في آنية الذهب والفضة؛ إلا إذا انضم إليه الأكل، وهذا غلط ولا قائل به.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- ما تقدم من حديث حذيفة -رضي الله عنه- قال: "نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه".

٢- أن سبب تحريم اللبس موجود في الافتراش؛ لأنه إن عُلل تحريم اللبس بالسرف فهو في الافتراش أولى، وإن عُلل بالخيلاء فهو في الافتراش والصلاة عليه أشد وأظهر، وإن كان في اللبس تشبهًا بالنساء، فكذلك الافتراش(٣).

الترجيح: الأقرب هو مذهب الجمهور: تحريم افتراش الحرير للرجال؛ لما تقدم من أدلة ومناقشات، وجاء في الأثر عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أنه قال: "لأن أقعد على جمر الغضا أحبُّ إليَّ من أن أقعد على مجلس حرير"(٤). ثم إنه من البعيد جدًّا أن تأتي الشريعة بتحريم لبس ما زاد على أربعة أصابع من الحرير على الرجال، ثم تجيز له أن يفرش سجادة طويلة ربما بلغت أمتارًا، وعليه فلا يجوز للرجل المسلم أن يصلي على السجادة من الحرير أو أكثرها حرير؛ لأن الصلاة فيها جلوس وزيادة استعمال وتعبد عليها.

---

(١) ينظر: الآمدي، **الأحكام**، ج٢، ص١٣٦، **الشنقيطي**: محمد الأمين، **مذكرة أصول الفقه**، ص٩٦.

(٢) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (١٠ /٣٠٤)، العيني، **عمدة القاري**، ج٢٢، ص٢٢.

(٣) ينظر: النووي، **المجموع**، ج٤، ص٣٢٠.

(٤) ذكره ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٣٠٤، ونسبه لابن وهب في جامعه.

المسألة الثانية: حكم صلاة المرأة على السجادة الحرير:

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على إباحة لبس الحرير للنساء[١]، واختلفوا في حكم افتراش الحرير للمرأة على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة افتراش الحرير، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية والحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يجوز للمرأة افتراش الحرير، قال به الشافعية، ونُسب إلى أبي يوسف ومُحَمَّد من الحنفية[٣].

الأدلة: استدل أصحاب القول بما يلي:

بأن قول النبي ﷺ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم»[٤] يحمل على عمومه حتى يرد مخصص[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن إباحة لبس المرأة للحرير من أجل التزين للزوج، وهو منتفٍ في الافتراش[٦].

وأجيب عنه: بعدم التسليم بأن إباحته من أجل التزين للزوج؛ إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج، وأجمعوا أنه لا يختص به[١].

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٢٦، ص٢٠٤، ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٠، ص٣١٣، الحجاوي، **الإقناع**، ج٤، ص٢٠٢٣.

(٢) ينظر: المرغيناني، **الهداية**، ج١٠، ص١٨، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص٥٠٥، النووي، **المجموع**، ج٤، ص٣٢٨، الرملي: **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٣٧٧، ابن مفلح: **الفروع**، ج١، ص٣٤٨.

(٣) ينظر: النووي، **المجموع**، ج٤، ص٣٢٨، قاضي زاده أفندي، **نتائج الأفكار**، ج١٠، ص١٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ح ٤٠٣٩، وابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، ح ٣٥٩٥، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ص٦٠٦.

(٥) ينظر: قاضي زاده أفندي، نتائج الأفكار، ج١٠، ص١٨.

(٦) ينظر: النووي، **المجموع**، ج٤، ص٣٢٨.

٢- أن في افتراشه سرفًا وخيلاء[٢].

ويمكن الجواب عنه: بأن السرف يرد أيضًا على اللباس لهنَّ، وهو مباحٌ بالإجماع كما تقدم، فالتعليل به بعيد.

الترجيح: الأقرب هو القول الأول؛ لقوة دليله وسلامته من المعارضة، وعليه فيباح للمرأة أن تتخذ سجادة من حرير وتصلي عليها، والله أعلم.

المطلب الخامس: الصلاة على سجادة فيها تصاوير لذوات الأرواح:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن مَن صلى وفي قِبلته صورة لذوات الأرواح فقد فعل مكروهًا[٣].

وجماهير الصحابة -ﷺ- والتابعين، والأئمة الأربعة على جواز استخدام السجاجيد التي فيها صور ذوات الروح، إذا كانت توطأ وتمتهن، دون أن تعلق، أو تنصب[٤]؛ لكن عند الحنفية مع القول بالجواز يكره السجود على السجادة في أي موضعٍ كانت الصورة، سواء كانت محل الجبهة أو اليدين أو القدمين؛ لأن السجادة معظمة؛ بخلاف البساط الذي لم يعد للصلاة، فلا تكره الصلاة عليه إلا إذا كانت الصورة مكان الجبهة[٥]، وروي عن ابن شهاب

=

(١) ينظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٣٧٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص٣٧٣، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤١٧، الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١، ص١٧٩، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٢٧، ص١٨٠، الحجاوي: **كشاف القناع**، ج٣، ص٤٠٥، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج١٢، ص١٢٦.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، ج٣، ص٧٠٩، ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٢٧، ص١٧٩، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج٢، ص٤١٧، العدوي، **حاشيته على مختصر خليل**، ج٣، ص٣٠٣، ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٣٠٨، ابن تيمية، **شرح العمدة** ج٢، ص٣٩٧، المرداوي، **الإنصاف** ج١، ص٤٧٤، العيني، **عمدة القاري** ج٢٢، ص١١٦.

(٥) ينظر: ابن الهمام، **فتح القدير** ج١، ص: ٤١٤، ٤١٥.

الزهري -رحمه الله- أنه لا يجوز استعمال أي شيء من صور ذوات الأرواح في أي شكل من أشكال الاستعمال؛ في شيء مبسوط أو منصوب(١).

والأقرب هو مذهب الجماهير من أهل العلم جواز الصلاة عليها؛ لكن مع الكراهة الشديدة؛ لما فيها من مشابهة المشركين عباد الأصنام، ولما فيها من إشغال للمصلي، وثبت عن عائشة -رضي الله عنها-: "أنه كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة(٢)، وكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «**أخريه عني**»، فقالت: فأخرته، فجعلته وسائد"(٣). وفي رواية أخرى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "قدم النبي ﷺ من سفر، وعلقت درنوكًا(٤)، فأمرني أن أنزعه فنزعته"(٥).

وعنها -رضي الله عنها-: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى في خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إلى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «**اذْهَبُوا بخَمِيصَتِي هذِه إلى أَبِي جَهْمٍ وأْتُونِي بأَنْبِجَانِيَّةِ(٦) أَبِي جَهْمٍ؛ فإنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن صَلَاتِي**». وقالَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبِيهِ، عن عَائِشَةَ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**كُنْتُ أَنْظُرُ إلى عَلَمِهَا، وأَنَا في الصَّلَاةِ فأخَافُ أنْ تَفْتِنَنِي**»(٧).

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج ٢٧، ص١٧٧.

(٢) السهو: بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في الأرض قليلًا، شبيهٌ بالمخدع والخزانة، وقيل: شبيه بالرف، ينظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث**، ج٢، ص٣٨٦.

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، ح٥٩٥٤، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، واتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، (٣/ ١٦٦٨)، ح٩٣، واللفظ له.

(٤) الدرنوك: ستر له خمل، وجمعه: درانك. ينظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث**، ج٢، ص١٠٨.

(٥) أخرجه **البخاري** في كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، ح٥٩٥٥، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، واتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، (٣/ ١٦٦٧)، ح٩٠.

(٦) الإنبجانية: كساء غليظ له خمل، لا علم له، فإن كان له علم فهو خميصة. ينظر: ابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث**، ج١، ص٧٤.

(٧) أخرجه **البخاري** في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، ح٣٧٣، وأخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام، ح٥٥٦.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية السؤال التالي:

س/ ما حكم الصلاة على الحصير أو الفراش الذي فيه تصاوير حيوان أو إنسان أو نبات؟

ج/ تكره الصلاة على حصير فيه نقوش أو تصاوير؛ لأنها تشغل المصلي عن صلاته، والصلاة صحيحة(١).

المطلب السادس: الصلاة على السجادة وفيها صور للكعبة أو الحرمين الشريفين:

انتشر بين المصلين سجاجيد فيها صور للكعبة أو الحرمين الشريفين، ونحو ذلك مما يرمز للصلاة والمساجد، وتختلف تلك الصور من جهة حجمها ووضوحها، فما حكم الصلاة على هذا النوع؟ وهل المشي على تلك الصور يعتبر امتهانًا؟

الجماهير من أهل العلم –رحمهم الله– على جواز تصوير المصنوعات البشرية؛ كالآلات والمباني وكذا الجمادات، وما لا روح فيه من المخلوقات كالشجر والشمس ونحوها، إلا ما يروى عن أفراد قليل من السلف كمجاهد بن جبر –رحمه الله(٢).

ودليل الجواز حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: "لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: «**مَن صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا**»، فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح"(٣).

(١) هيئة كبار العلماء: **المجموعة الثانية من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، ج٥، ص٣٧٧.

(٢) ينظر: ابن عبد البر: **الاستذكار**، ج٢٧، ص١٨١، ابن حجر: **فتح الباري**، ج١٠، ص٤٠٩، **واصل**، أحمد محمد، **أحكام التصوير**، دار طيبة ط/١، ١٤١٨هـ، ص١٦٩.

(٣) أخرجه **البخاري** في كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، ح٢٢٢٥، وأخرجه **مسلم** في صحيحه كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ج٢، ص١٦٧٠، ح٩٩.

وجه الدلالة: أن ابن عباس –رضي الله عنهما– فهم من نصوص الكتاب والسنة جواز تصوير الشجر وما لا نفس فيه؛ لعدم العلة التي من أجلها حرّم تصوير ذوات الأرواح؛ وهي المضاهاة لخلق الله سبحانه(١).

والمشي على صورة الكعبة أو الجلوس عليها ليس فيه امتهانٌ؛ كما جاء في موطأ الإمام مالك –رحمه الله– أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال وهو مُسْندٌ ظهره إلى الكعبة: "مَن أخذ ضالةً فهو ضال"(٢)، فهذا عمر رضي الله عنه أسند ظهره إلى الكعبة، ولو كان فيه امتهانٌ لما فعله.

ولكن في صورة الكعبة أو الحرمين الشريفين ما تقدمت الإشارة إليه من إشغال المصلي بهذه التصاوير؛ كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– أنَّ النبيَّ ﷺ صلى في خَمِيصَةٍ لَهَا أعْلَامٌ، فَنَظَرَ إلى أعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «**اذْهَبُوا بخَمِيصَتي هذِه إلى أَبِي جَهْمٍ وأْتُونِي بأَنْبِجَانِيَّةِ أبِي جَهْمٍ؛ فإنَّهَا ألْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»، وقالَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أبِيهِ، عن عَائِشَةَ، قالَ النبيُّ ﷺ: «كُنْتُ أنْظُرُ إلى عَلَمِهَا، وأَنَا في الصَّلَاةِ فأخَافُ أنْ تَفْتِنَنِي»(٣).

وسُئل سماحة شيخنا مُحَمَّد بن صالح العثيمين –رحمه الله– عن السجاد التي بها صور مساجد، هل يصلى عليها ؟

فأجاب رحمه الله بقوله: "نرى أنه لا ينبغي أن يوضع للإمام سجاد فيه تصاوير مساجد؛ لأنه ربما يشوش عليه ويلفت نظره، وهذا يخل بالصلاة، ولهذا لما صلى رسول الله ﷺ في خميصةٍ لها أعلام، ونظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»، متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، فإذ قُدِّر أن الإمام لا ينشغل بذلك لكونه أعمى، أو لكون هذا الأمر

(١) ينظر: ابن حجر: **فتح الباري**، ج١٠، ص٤٠٩.

(٢) **موطأ الإمام مالك**، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال، ج٢، ص٧٥٩، ح٥٠.

(٣) تقدم تخريجه ص١٦.

مرَّ عليه كثيرًا حتى صار لا يهتم به ولا يلتفت إليه، فإننا لا نرى بأسًا أن يصلي عليها، والله الموفق"[(١)].

وعليه فإن كل سجادة فيها رسومات أو زخرفات ونحوها مما فيه إشغال فإنها مكروهة وينبغي تركها؛ لما تحدثه من إلهاءٍ للمصلي وتشتيت لفكره وإذهاب لخشوعه، والله أعلم.

المطلب السابع: فرشُ السجادة على فرْشِ المسجد والصلاة عليها:

الصلاة على ما ليس من جنس الأرض مما صنع من السجاد من القماش والصوف ونحو ذلك، ويفرش على فرش المسجد، فهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يفرش السجاد على فرش المسجد لعذر؛ كأن يكون الفراش فيه غبار كثير، أو تنبعث منه رائحة، أو يخشى من العدوى بسبب صلاة مصلٍّ مصاب في المكان نفسه، أو تفرش السجادة من أجل الحفاظ على فرش المسجد من الوسخ؛ كما يحصل من أصحاب المهن، فهذه ونحوها أعذار أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على جواز الصلاة على الحائل المنفصل مع وجودها[(٢)]، ووجود فرش المسجد هنا كعدمه؛ لما فيه من ضرر أو يخشى منه نقل المرض والضرر، أو لدفع الضرر عنه، والضرر يدفع بقدر الإمكان[(٣)].

الحال الثانية: أن يفرش السجاد على فرش المسجد من غير عذر صحيح، فهذا نوع من البدع المنكرة؛ كأن يخشى أن يكون الفراش نجسًا؛ كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وذكر لذلك عدَّة أوجه منها[(٤)]:

---

(١) **ابن عثيمين:** مُحَمَّد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين**، دار الثريا ط/١، ١٤١٥هـ، ج١٢، ص٣٦٢.

(٢) ينظر: الزيلعي: **تبيين الحقائق** ج١، ص٣٠٥، القرافي: **الذخيرة** ج٢، ص١٩٧، الحطاب: **مواهب الجليل** ج١، ص٥٤٦، الشربيني: **مغني المحتاج**، ج١، ص٢٥٩، ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص١٩٨، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص١٧٤، ابن حجر: **فتح الباري**، ج١، ص٥٨٢.

(٣) ينظر: **الباحسين**، يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصّل في القواعد الفقهية**، دار التدمرية (الرياض ط/١، ١٤٣١هـ) ص٣٥٩.

(٤) ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص١٧٩وما بعدها.

١- أن اتقاء الصلاة على الفرش خشية نجاستها غير مشروع؛ لأن الله جعل الأرض لنا مسجدًا طهورًا، فلا يشرع اتقاء الصلاة عليها لأجل هذا؛ بل ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"[(١)].

٢- أن هذا الأمر لم يفعله السلف، وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام ما زال يطأ عليه المسلمون على عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه، وهناك من الحمام ما ليس بغيره، ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر بمسجد من المساجد، فشبهة حصول النجاسة بالمكان هذا أقوى من غيره؛ ومع ذلك لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلي على حائل، ولم يستحبوا ذلك.

المطلب الثامن: حجز المكان بتقديم السجادة إلى المسجد:

من المسائل المتعلقة بالسجادة حجز المكان في المسجد بها، وهذه المسألة تكلَّم أهل العلم عنها وأُلفت فيها مؤلفات منها: ما ألَّفه خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده (ت١١٣٠)، بعنوان "قرَّة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد"، وربما كثر فرش السجاجيد في بعض المساجد لفضلها أو تميزها بصلاة الجنازة فيها وغير ذلك[(٢)]، ومن لطيف القول ما ذكره صاحب كتاب "قرة عين العابد" فقد قال ما نصه: "وكان من جملة ذلك ما عمت به البلوى، وكان على قلب المؤمن أثقل من جبل رضوى! وهو حجز المساجد والأماكن الفاضلة، وفرش سجاجيد وخرق بأصحابها غير آهلة، بل تتخذ للصلاة عليها وتُهيّأ قبل الوصول إليها، وينبني على ذلك من الأحوال ما يكون داعيةً لارتكاب الأهوال، فمنها:

(١) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الوضوء، باب الماء يغسل به شعر الإنسان، ح١٧٤.

(٢) ينظر: السدحان: **حجز المكان في المسجد**، ص١٤.

إدخال الحزن على قلب العبد المشتغل بعبادة ربه..."[1]، فما هو حكم حجز المكان في المسجد بالسجادة؟ وهل يجوز رفع السجادة بعد وضعها؟

اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز حجز الأماكن في المساجد بوضع سجادة أو أحدٍ ينوب مكانه، ولا يجوز لمن جاء أن يرفعها أو يصلي عليها، إلا إذا حضرت الصلاة فيبطل حقُّه، وهذا قول عند الحنفية، ومذهب الحنابلة[2].

القول الثاني: جواز حجز الأماكن في المساجد، بوضع فُرُش وسجاد أو مَنْ ينوب مكانه، ولا يجوز لمن جاء أن يصلي عليها؛ ولكن له تنحيتها، فيجوز لصاحب السجاد وضعها، ويجوز لغيره رفعها، وهذا قول عند الحنفية ومذهب الشافعية؛ إلا أنه ينبغي أن ينحيه بحيث لا يدفعه بيده ولا غيرها حتى لا يدخل في ضمانه، ووجه عند الحنابلة[3].

القول الثالث: عدم جواز حجز الأماكن في المساجد بالسجاد ونحوها، ولمن سبق إلى المكان الحق في رفع السجاجيد لا الصلاة عليها، وهذا مذهب المالكية، ووجه عند الحنابلة، اختاره ابن تيمية وابن سعدي وغيرهما[4]؛ لكن استثنى المالكية حجز المكان للمفتي والمقرئ والواعظ؛ لأجل معرفة مكانه وقصد الناس إليه[5].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: **الطحطاوي**: أحمد بن مُحَمَّد، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١) ج١، ص٣٤٠، ابن قدامة: **المغني**، ج٣، ص٢٣٤، المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص٤١٤.

(٣) ينظر: الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، ج١، ص٣٤٠، العمراني: **البيان**، ج٢، ص٥٩٢، النووي: **المجموع** ج٤، ص٤٢١، الشربيني: **مغني المحتاج**، ج١، ص٤٣٩، المرداوي: **الإنصاف** ج٢، ص٤١٤.

(٤) ينظر: الحطاب: **مواهب الجليل**، ج٥، ص١٥٩، الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٣٦٨، المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص٤١٤، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى** ج٢٢، ص: ١٦٣، ١٨٩، ابن سعدي: فتاوى ص١٩٥، ابن عثيمين: **مجموع الفتاوى**، ج١٢، ص٣٩٣.

(٥) ينظر: **الحطاب**: مواهب الجليل ج٥، ص١٥٩.

١- أن صاحب الفراش ملك المكان بوضعه، فرَفْعُه داخلٌ في الافتيات عليه، والتصرُّف في ملكه بغير إذنه، فهو سابق إلى المكان بهذا السجاد والفراش، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»(١).

وجه الدلالة: أن السبق بالسجادة إلى المسجد يجعل صاحبها أحق بالمكان؛ لأنها كالنائبة عنه(٢).

ويمكن أن يناقش: بأن المراد بالحديث على فرض صحته تملك الشيء وحيازته، أمَّا تقديم السجادة ثم الصلاة عليها ورفعها فليس مرادًا، ولو كان للسجادة حرمة لما جاز رفعها إذا حضرت الصلاة، ولم يحضر صاحبها.

٢- أن رفع السجاد يفضي إلى الخصومات والنزاعات(٣).

ويجاب عنه: بعدم التسليم، وأن وضع السجاد وتحجير المسجد هو المثير للخصومات والمحدث للشحناء والعداوة(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- ما روي: أن مُحَمَّد بن سيرين رحمه الله كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة ليجلس فيه، فإذا جاءه مُحَمَّد قام الغلام، وجلس فيه مُحَمَّد(٥).

٢- قالوا: لا يجوز له أن يصلي عليها؛ لأنه لا يجوز له أن يرتفق بمال غيره بغير إذنه من غير ضرورة، ولا يدفعه بيده؛ لئلا يلزمه ضمانه(٦).

(١) أخرجه أبوداود في **سننه**، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، ح٣٠٧١، وقال الألباني في تعليقه على **سنن أبي داود**: ضعيف، ص٤٧٠.

(٢) ينظر: البهوتي: **كشاف القناع**، ج٣، ص٣٨١.

(٣) ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٣، ص٢٣٤.

(٤) ينظر: ابن سعدي: **فتاوى**، ص١٩٧.

(٥) ينظر: العمراني: **البيان**، ج٢، ص٥٩٢، **القرطبي**، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: عبد الله التركي، [بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ] ط/١، ج٢٠، ص٣١٧.

(٦) المرجعان السابقان.

ويمكن أن يناقش: لم أقف على الأثر في الكتب المسندة، إنما يتناقله الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم، ثم على فرض ثبوته فهو أثر تابعي لا يحتج به، وتنحية السجادة والفرش لا بأس به؛ لأنها في حكم الغصب.

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة منها:

١- أن السبق للمسجد يكون بالأجسام، لا بالسجادات والمصليات[١].

٢- أن وضع السجادة على هذا النحو فيه غصب لبقعة في المسجد، ومنع لغيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إن هذا مما ينهى عنه باتفاق المسلمين[٢]، ونقل الاتفاق محل تأمل؛ لأن الخلاف محفوظ كما تقدم.

٣- أن المأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين:

الأول: أنه تأخر هو، وهو مأمور بالتقدم.

الثاني: غصبه لبقعة في المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ويجعله يتخطى رقاب المصلين، حتى يصل إلى سجادته[٣].

٤- أن هذا الفعل يترتَّب عليه مفاسد كثيرة، والشريعة جاءت بدَرْئها منها:

- أنه يعتقد أنه إذا تحجَّر مكانًا فاضلًا في أول الصفِّ بالسجادة ونحوها، أو في المكان الفاضل، أنه يحصل له فضيلة التقدُّم، وهذا اعتقادٌ فاسدٌ؛ فإنَّ الفضيلة لا تكون إلَّا للسابق بنفسه.
- أنه يحدث الشحناء والعداوة والخصومة في بيوت الله التي لم تُبن إلَّا لذِكر الله وعبادته.
- أن الحجز قد يترتب عليه تخطي رقاب الناس، وهو منهيٌّ عن ذلك[١].

(١) ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٣، ص٢٣٤، ابن الحاج: **المدخل**، ج١، ص١٣٣.

(٢) ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص١٨٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٣، ص٢٣٤، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص١٩٠.

الترجيح: مما تقدم يظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثالث: عدم جواز حجز الأماكن في المساجد بالسجاد ونحوها، ولمن سبق إلى المكان الحق في رفع السجاجيد لا الصلاة عليها؛ لما تقدم من أدلةٍ ومناقشات؛ لكني أنبه على مسألتين:

المسألة الأولى: أن مما يستثنى على القول الصحيح إذا كان المصلي في المسجد، فله أن يضع سجادة بالصف الأول، أو أي شيء يدل على الحجز، ثم يذهب في أطراف المسجد، أو كان في المسجد وخرج منه لعارض كالوضوء ويعود في وقت قريب؛ فهنا له الحق؛ لأنه ما زال في المسجد؛ ولأن النبي ﷺ قال: «**مَن قام مِن مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»[٢][٣]، وليس هذا على إطلاقه في الأحقية، فليس لمن بداخل المسجد أن يتحجر مكانًا ثم يتركه وقتًا طويلًا، ويمنع غيره من السبق إليه، فالداخل والخارج سواء في تعطيل هذه البقعة من العبادة.

المسألة الثانية: على القول بجواز رفع السجادة ينبغي أن يراعى ألا يترتب على رفعها مفسدة ومنكر أعظم من بقائها، وحدوث للفرقة والعداوة بين المسلمين وحصول الشقاق، فإن حصل شيء من تلك المفاسد أو خيف حصوله، فإنه يترك رفعها؛ لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، ومن أعظم مصالح الجماعة في المسجد حصول الألفة بين المسلمين، فإذا ترتب على رفعها مفسدة العداوة وذهاب الألفة فيترك رفعها[٤].

المطلب التاسع: الصلاة على سجادة الغير:

=

(١) ينظر: **ابن سعدي**: فتاوى ص١٩٧.

(٢) أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه فهو أحق به، ح٢١٧٩.

(٣) ينظر: ابن عثيمين: **الشرح الممتع**، ج٥، ص١٣٥.

(٤) ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص ١٩١، ابن عثيمين: **الشرح الممتع** ج٥، ص١٣٥.

تقدم في المبحث السابق أن الراجح جواز رفع سجادة مَن قدمها وتأخر، ولمن سبق إلى المكان الحق في رفعها لا الصلاة عليها؛ لكن لو صلى عليها من غير رفع، فما هو حكم صلاته؟

هذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان صاحب السجادة حاضرًا في المسجد وصلى غيره على سجادته بغير إذنه، فتخرّج هذه المسألة على التصرف الفضولي[١] في الأمور المالية[٢]، وهذه الصورة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يظهر من مالك السجادة ما يدل على الإجازة والإذن؛ كأن يشير له باليد: أن ابق مكانك، أو تكون سجادته كبيرة تتسع لهما فيصف بجواره، فتصح الصلاة عليها؛ لأن الحق لمالكها، وقد أجازه ورضي.

الحال الثانية: أن يسكت المالك أو يظهر منه ما يدل على عدم الرضى، فالسكوت مبني على مسألة: هل السكوت في تصرف الفضولي يدل على الرضا؟[٣]

فيه خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- والأقرب أنه لا يدل على الرضا؛ لأن العلم بالرضا شرط، وهو مفقود مع السكوت، أمَّا إذا لم يجز المالك تصرف الفضولي فلا ينفذ تصرفه بلا خلاف[٤]، وعليه فهل تصح الصلاة على سجادة الغير مع حضوره وسكوته أو تصريحه بعدم الإذن؟ فهذه تبنى أيضًا على المسألة التالية، وهي الصلاة على المغصوب.

---

(١) التصرف الفضولي: هو التصرف في حق الغير بغير إذن شرعي، أو ولاية، ينظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٣٣، ص١٧١، عبد **المنعم**، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (دار الفضيلة ط/١، ١٤٢٧هـ) ج٣، ص٤٥.

(٢) ينظر: **النجدي**، عثمان بن قائد، **حاشية النجدي على منتهى الإرادات**، ج١، ص٣٦٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: **الخميس**، عبد الله بن عبد الواحد **التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي**، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ط/١، ١٤١٣هـ، ص٤٦.

الصورة الثانية: إذا كان صاحب السجادة غائبًا عن المسجد وصلى غيره على سجادته، فهذه الصورة تخرَّج على مسألة الصلاة على المغصوب من أرض أو مصلى[١]، وفيها خلاف بين العلماء على أربعة أقوال[٢]، أشهرها قولان:

القول الأول: أن الصلاة في الموضع المغصوب لا تصح مطلقًا، ومن ذلك لو بسط سجادة على مكان مغصوب، أو سجادة مغصوبة على مكان مباحٍ، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة ومن المفردات[٣].

القول الثاني: صحة الصلاة في الموضع المغصوب، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[٤].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلةٍ منها:

١- أن الصلاة في الموضع المغصوب عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح؛ كصلاة الحائض وصومها[٥].

ويمكن أن يناقش: أن القياس على الحائض قياس مع الفارق، فإن صلاتها وصومها جاء النهي عنه لذاته، والصلاة في المكان المغصوب جاء النهي عنه لعموم تحريم الغصب، فلا يصح القياس.

---

(١) ينظر: ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص ١٨٩، ابن مفلح: **الفروع**، ج١، ص٣٣٧، المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص٤١٥.

(٢) ينظر: الخميس، **التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي**، ص٢١٧.

(٣) ينظر: ابن مفلح: **الفروع**، ج١، ص٣٣٧، البهوتي: **كشاف القناع**، ج٢، ص٢٠٦، **الإنصاف** ج١، ص٤٥٧.

(٤) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج١، ص١١٦، ابن عابدين: **رد المحتار**، ج١، ص٣٨١، المواق: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مُحَمَّد بن يوسف، دار الفكر، ط/١، ج٣، ص٥٠٤، العدوي: **حاشيته على خليل**، ج١، ص٢٥٣، النووي: **المجموع**، ج٣، ص١٨٠، الرملي: **نهاية المحتاج**، ج٢، ص٦٥، المرداوي: **الإنصاف**، ج١، ص٤٥٧.

(٥) ينظر: **ابن قدامة:** المغني ج٢، ص٤٧٧.

٢- أن الصلاة في المكان المغصوب عبادة يحرم على المصلي استخدامه لهذا المكان؛ فلم تصح منه؛ كمن يصلي في مكان نجس[(١)].

ويناقش: بأنه قياس لا يصح لوجود الفارق؛ لأن المصلي في مكان نجس إنما لا تصح صلاته؛ لأنه باشر النجاسة ولاقاها؛ بخلاف المصلي في مكان مغصوب فمحله طاهر.

٣- أن الصلاة قربة وطاعة، والصلاة في مكان مغصوب معصية، والواجب لا يتأدى بالمعصية، فكيف يتقرب إلى الله بمعصيته؟[(٢)]

ويمكن أن يناقش: بأن نية الطاعة والقربة تتجه لكونها صلاة يتقرب بها لله، لا كونها غصبًا، فهما جهتان منفكتان.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- إجماع السلف على عدم أمر الظلمة بالقضاء إذا صلوا في الدور المغصوبة، مع كثرة ذلك، ولو وجد لانتشر[(٣)].

ونوقش: بعدم التسليم بالإجماع، فإن الإمام أحمد -رحمه الله- مخالف، وهو أحد الأئمة[(٤)].

٢- أن الصلاة تمت بأركانها وشروطها، والنهي عن الغصب لا يعود إلى ذات الصلاة؛ بل إلى أمر خارج عنها، فلا يمنع من صحتها؛ كما لو صلى وهو يرى غريمًا فلم ينقذه، أو مطل غريمه الذي يمكنه وفاؤه[(٥)].

(١) ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص٣٠٣.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: النووي: **المجموع**، ج٣، ص١٦٩.

(٤) ينظر: ابن بدران: **تعليق ابن بدران على روضة الناظر**، ج١، ص١٣١.

(٥) ينظر: النووي: **المجموع**، ج٣، ص١٦٩، ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص٤٧٦.

ونوقش: بعدم التسليم، فالصلاة لا تصح إلا بالركوع والسجود، وكل ذلك حاصل في هواء الأرض المغصوبة، والنهي إذا عاد إلى ركن أو شرط فإنه يفسد العبادة؛ كما لو عاد إلى ذاتها.

ومَن رأى الحريق والغريق، فليس بمنهي عن الصلاة؛ بل مأمور بإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق وبالصلاة، إلا أن أحدهما آكد من الآخر(١).

وأجيب عنه: بأن الصلاة إنما تعلقت بالمكان ضرورة أن كل مصلي لا يستطيع الاستقرار على غير أرض(٢).

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- هو القول الثاني صحة الصلاة في الموضع المغصوب؛ لأن النهي عن الغصب لا يختص بالصلاة، فلا يوجد نهي خاص عن الصلاة في الموضع المغصوب، حتى نحكم على العبادة بالفساد، فالصلاة في ذاتها صحيحة، ويبقى الإثم على الغاصب لغصبه.

المطلب العاشر: اعتبار طرف السجادة من جهة القبلة سترة(٣):

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية السترة للمصلي، وأنها سُنة مؤكدة(٤).

واتفقوا على صحة أن يستتر المصلي بكل ما انتصب من الأشياء كالجدار والشجر والعمود، أو نصب كالعصا والرمح، وما شاكلهما، وينبغي أن يكون ثابتًا غير مشغل للمصلي(١).

(١) ينظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٢، ص٤٧٦.

(٢) ينظر: أبو الخطاب: **الانتصار**، ج٢، ص٤١١.

(٣) السترة: الشيء الذي يكون أمام المصلي وقاية لصلاته، ينظر: عبد المنعم: **معجم المصطلحات الفقهية** ج٢، ص٢٤٣.

(٤) ينظر: النووي: **المجموع** ج٣، ص٢٢٦، ابن قدامة: **المغني** ج٣، ص٨٠.

واختلفوا في اتخاذ الخط سترة على قولين:

القول الأول: مشروعية اتخاذ الخط سترة؛ وهذا المذهب عند المتأخرين من الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، ومروي عن جماعة من السلف(٢)، وقاس الحنفية والشافعية على الخط المصلَّى؛ كالسجادة المفروشة؛ لأن المصلّى أبلغ في رد المار من الخط؛ لذا قدَّم الشافعية المصلَّى على الخط، قالوا: لأنه أظهر في المراد(٣).

القول الثاني: عدم مشروعية اتخاذ الخط سترة، قول متقدمي الحنفية، ومذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد أنه مكروه(٤).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن عصا فليخط خطًّا، ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه»(٥).

=

(١) ينظر: ابن عابدين: **رد المحتار**، ج١، ص٦٣٧، **الخرشي على خليل** ج١، ص٢٧٨، النووي: **المجموع**، ج٣، ص٢٢٦، ابن قدامة: **المغني**، ج٣، ص٨١، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٢٤، ص١٧٨.

(٢) ينظر: ابن عابدين: **رد المحتار**، ج١، ص٦٣٧، ابن الهمام: **فتح القدير**، ج١، ص٤٠٨، العمراني: **البيان**، ج٢، ص١٥٨، ابن قدامة: **المغني**، ج٣، ص٨٦، البهوتي: **كشاف القناع**، ج٣، ص٤٣٨، ابن رجب: **فتح الباري** ج٤، ص٣٩.

(٣) ينظر: الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، ج١، ص٢٠٢، **مغني المحتاج** (١/ ٣٠٦)، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج٢٤، ص١٨٠.

(٤) ينظر: ابن الهمام: **فتح القدير**، ج١، ص٤٠٨، الحطاب: **مواهب الجليل**، ج١، ص٥٣٣، المرداوي: **الإنصاف** (٢/ ١٠٤)، ابن رجب: **فتح الباري**، ج٤، ص٣٩

(٥) أخرجه الإمام أحمد في **المسند**، ج٢١، ص٣٥٤، وأبو داود في **سننه**، كتاب، باب الخط إذا لم يجد عصا، ح٦٨٩، وابن ماجة في **سننه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سترة المصلي، ح٩٤٣، والحديث اشتدَّ فيه النزاع بين العلماء في تصحيحه وتضعيفه؛ فمنهم من صححه؛ كعلي بن المديني، ومروي عن الإمام أحمد، وابن خزيمة وابن

=

٢- أنه مروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- من فعله[١].

٣- أنه يُبلّغ شيئًا من أغراض السترة؛ كجمع الخواطر من الانتشار[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بقولهم:

عدم ثبوت الحديث المتقدم، ولأنه لا يحصل به المقصود؛ إذ لا يظهر من بعيد[٣].

الترجيح: الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بمشروعية الخط سترة للمصلي عند عدم السترة؛ لأن السترة من محاسن الصلاة ومكملاتها، والخط يحقق بعضًا من أغراضها؛ ككف البصر عن الاسترسال، وجمع الخواطر من الانتشار، قال النووي -رحمه الله-: "المختار استحباب الخط؛ لأنه وإن لم يثبت الحديث، ففيه تحصيل حريم المصلي". ونقل اتفاق الفقهاء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وقرَّر أن هذه المسألة منه[٤]، وعليه فلا

=

حبان، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ومنهم مَن ضعفه، وهم الأكثر منهم سفيان الثوري، والصحيح عن الإمام أحمد، والدارقطني، وابن حزم، والعراقي، والنووي وعزاه للحفاظ: لثلاث علل:

١- تفرد إسماعيل بن أمية به، ٢- أن إسماعيل بن أمية قد اضطرب في اسم شيخه وكنيته، وهل هي رواية عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة بلا واسطة؟ ٣- جهالة حال أبي عمرو بن مُحَمَّد بن حريث، فقد جهله الطحاوي، والذهبي، وابن حجر وغيرهم، وأجاب ابن حجر -رحمه الله- عن هذه العلل، ولعل الأقرب ضعفه؛ لكثرة وجلالة مَن ضعَّفه، والله أعلم. ينظر: الشلاحي: **التبيان في تخريج أحاديث بلوغ المرام**، ج٣، ص٢٤٦، الفوزان: **منحة العلام**، ج٢، ص٤٢١.

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ج٨، ص٥٠، وذكره **ابن رجب**: فتح الباري ج٤، ص٣٩، وأسنده إلى وكيع، وضعفه الدارقطني في علله ج١٠، ص٢٨٣.

(٢) ينظر: ابن الهمام: **فتح القدير**، ج١، ص٤٠٨، النووي: **المجموع**، ج٣، ص٢٢٦.

(٣) ينظر: **ابن الهمام**: فتح القدير ج١، ص٤٠٨، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج٢٤، ص١٨٠.

(٤) ينظر: النووي: **المجموع**، ج٣، ص٢٢٦.

مانع من اتخاذ المصلي للخط البارز في طرف السجادة سترة عند عدم السترة؛ لكن يكون الخط بارزًا بخياطة، وهو اختيار سماحة شيخنا مُحَمَّد بن صالح العثيمين -رحمه الله[١].

المطلب الحادي عشر: الصلاة على السجادة الإسفنجية[٢]:

ظهر في الأسواق سجادة إسفنجية وتسمى الطبية، تساعد المصلي المصاب في ركبته بالخشونة وألم المفاصل على السجود وتخفيف الألم، فما هو حكم الصلاة عليها؟

هذه السجاجيد لا تخلو من نوعين:

النوع الأول: أن يكون الإسفنج قليلًا غير سميك يتمكن معه المصلي من وجود حجم الأرض حال سجوده، فهذا لا بأس به؛ لأنه استقر بجبهته ومكَّناها من الأرض، وأتى بما اشترطه الفقهاء -رحمهم الله- كما سيأتي النقل عنهم.

النوع الثاني: أن يكون الإسفنج سميكًا تغيب معه جبهة المصلي، ولا يجد حجم الأرض، وكلما ضغط عليه نزلت جبهته، فهذا لا يصح السجود عليه في قول عامة الفقهاء -رحمهم الله- لأنه كالساجد في الهواء، قال السرخسي -رحمه الله-: "ولا بأس بأن يصلي على الثلج، إذا كان ممكنًا يستطيع أن يسجد عليه" معناه: أن يكون موضع سجوده متلبدًا؛ لأنه حينئذ يجد جبينه حجم الأرض، فأما إذا لم يكن متلبدًا، حتى لا يجد جبينه حجم الأرض حينئذ: لا يجزيه؛ لأنه بمنزلة السجود على الهواء، وعلى هذا: السجود على الحشيش، أو القطن: إن شغل جبينه فيه، حتى وجد حجم الأرض: أجزأ، وإلا، فلا، كذلك: إذا صلى على طنفسة محشوة: جازت صلاته، إذا كان متلبدًا" اهـ[٣]، وقال الدردير -رحمه الله-: "ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه، فلا يصح على تبن أو قطن إلا إذا اندك"[٤] اهـ.

(١) ينظر: ابن عثيمين: **مجموع الفتاوى**:ج١٣، ص٣٢٥.

(٢) الإسفنج: جسم رخو مرن واسع المسام، ويستخدم في الاستحمام والتنظيف وغير ذلك، ينظر: **المعجم الوسيط**، ج١، ص٣٨.

(٣) السرخسي: **المبسوط**، ج١، ص٣٦٧.

(٤) ابن أبي عمر: **الشرح الكبير**، ج١، ص٢٤٠.

وقال النووي –رحمه الله–: "الصحيح من الوجهين: أنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه، حتى تستقر جبهته، فلو سجد على قطن أو حشيش أو شيء محشو بهما: وجب أن يتحامل حتى ينكبس، ويظهر أثره على يد –لو فرضت تحت ذلك المحشو– فإن لم يفعل لم يجزئه"[١] اهـ، قال المرداوي –رحمه الله–: "قال الأصحاب: لو سجد على حشيش، أو قطن، أو ثلج، أو برد ونحوه، ولم يجد حجمه: لم يصح؛ لعدم المكان المستقر"[٢] اهـ.

وسئل سماحة شيخنا ابن عثيمين –رحمه الله– عن حكم السجود على الإسفنج؟ فأجاب: "إذا كان الإسفنج خفيفًا ينكبس عند السجود عليه فلا بأس"[٣] اهـ.

المطلب الثاني عشر: الصلاة على السجادة الإلكترونية:

وجد في الأسواق سجادة إلكترونية، وتسمى أيضًا السجادة الرقمية، فيها إمكانيات وخدمات لمستخدمها منها: أنها تقوم بعد الركعات والسجدات من غير تدخل بشري، ومنها: ظهور الضوء منها في المكان المظلم، ومنها: أنها مزودة بشاشة رقمية تمكن المصلي من متابعة آيات القرآن أثناء الصلاة، وتحدد اتجاه القبلة، وغير ذلك، وهي تساعد كبار السن ومَن ابتلي بالنسيان والأطفال في أداء صلواتهم، فما هو حكم هذا النوع من السجاجيد؟[٤]

حتى يتضح حكم هذه السجادة المستجدة لا بدَّ من بيان التالي:

١- أن كل ما يلهي عن الصلاة ويشغل المصلي ويشتت ذهنه ويذهب خشوعه، فالواجب تركه، والتباعد عنه؛ كما في حديث عائشة –رضي الله عنها–: أنَّ النبيَّ ﷺ صلى في خَمِيصَةٍ لَهَا

(١) النووي: **المجموع**، ج٣، ص٣٩٨.

(٢) المرداوي: **الإنصاف**، ج٢، ص٧٠.

(٣) **ابن عثيمين:** مجموع الفتاوى، ج١٣، ص١٨٤.

(٤) ينظر: إسلام أونلاين: https://archive.islamonline.net/٦٠٣٦

أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذِهِ إِلى أَبِي جَهْمٍ، وأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[1].

٢- أن عدَّ الآيات والركعات باليد أو الأحجار ونحوها للمحتاج لذلك كالمصاب بداء النسيان لا بأس به؛ لأنه مما يصلح الصلاة، قال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله-: "وروى الفضل بن شاذان في كتابه "عدِّ الآي والركعات في الصلاة" من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت إذا صلَّت المكتوبة عدَّت صلاتها بخاتمها، تحوِّله في يدها حتى تفرغ من صلاتها، تحفظ به، وعن إبراهيم النخعي قال: "لابأس أن يحفظ الرجل صلاته بخاتمه"[2]. اهـ.

٣- أن هذه المصنوعات لا تعالج النسيان وصورها كلها، فهي لا تنبه المصلي إذا نسي قراءة الفاتحة، أو ترك التشهد الأول أو الأخير، فيبقى نفعها محدودًا.

وعليه فما كان من هذه السجادة نافعًا لمن ابتلي بالوسواس أو النسيان ويجد مشقة في عدِّ الركعات والسجدات، فلا بأس باستخدامها؛ أما إذا كانت تشغله وتشتت تفكيره بشاشتها وظهور الأضواء منها وغير ذلك، فإنها لا تستخدم؛ لأنها تنافي المقصود من العبادة وهو إقامة العبودية لله بالخشوع والخضوع، وتزاحم حضور القلب وإقباله على خالقه سبحانه، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه ص٢١.

(٢) ابن رجب: **أحكام الخواتيم** ص: ١٨٧، ١٨٨، وينظر: ابن عابدين: **رد المحتار**، ج١، ص٦٥٠، **الخرشي على مختصر خليل** ج١، ص٢٩٤، ابن عثيمين: **الشرح الممتع**، ج٣، ص: ٢٩٤، ٢٥٠.

المطلب الثالث عشر: السجادة التعليمية:

وجد في الأسواق سجاجيد تعليمية للأطفال ذات ألوان زاهية، لها مفاتيح تشغيلية في أطرافها ووسطها عند محل وضع اليدين في السجود والوقوف، وعند الضغط عليها تظهر تسجيلًا لقراءة الفاتحة وأذكار الصلاة أثناء الركوع والسجود والتشهد وغير ذلك، فما هو حكمها؟

المتأمل لهذا المنتج المستجد من السجاجيد المختص بالأطفال، يجد فيه فوائد ومقاصد من إنتاجه، ومن أهم تلك الفوائد:

١- تحفيز الأطفال وترغيبهم في الصلاة؛ لما يوجد فيها من وسائل جذب وترغيب.

٢- تعليم الطفل صفة الصلاة وأذكارها بطريقة متسلسلة ومتكررة.

ومَن الممكن تخريج هذه المسألة على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- على مسألة تلقّف[(١)]القراءة، قال في الإقناع وشرحه الكشاف: "(ومَن صلى وتلقّف القراءة من غيره، صحت) صلاته؛ لأنه أتى بفرض القراءة، أشبه القارئ من حفظه، أو من المصحف"[(٢)]. اهـ.

ومن المقرر عند العلماء -رحمهم الله- أن الوسائل لها حكم المقاصد، فوسائل الطاعات والقربات مأذون فيها وتابعة للمقصود، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "ما هو وسيلة إلى وسيلة؛ كتعلم أحكام الشرع، فإنه وسيلةٌ إلى العلم بالأحكام، التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد" اهـ[(٣)].

وعليه فإن هذا النوع من السجاجيد جائز لا بأس به للصغار، وإذا تعلم الطفل أذكار الصلاة وصفتها، فإنه يؤمر بتركها قبل بلوغه، ويربى على تعظيم الصلاة والخشوع فيها، ويبين له أن الأجر في الصلاة مرتبط بمقدار ما عقل منها، والله أعلم.

المطلب الرابع عشر: بيع وشراء السجادة:

بيع السجادة لا يخلو من ثلاث صور:

(١) يقال: لقفتُ الشيءَ وتلقّفته: إذا تناولته بسرعة، ينظر: الجوهري: **الصحاح**، ج ٤، ص١٤٢٨.

(٢) البهوتي: كشاف القناع ج٢، ص٣١٦، وينظر: **البهوتي**: الروض المربع ج٢، ص٢٥٨.

(٣) العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام**، ج١، ص١٦٧، وينظر: ابن القيم: **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٧٥.

الصورة الأولى: أن تكون السجادة خالية مما يحرم ويكره، أو كان فيها صورة لذوات الأرواح ولكنها ممتهنة ولا يصلى عليها، فهذه يجوز بيعها وشراؤها، وهي على الأصل في العقود والبيوع أنها على الصحة والجواز(١).

الصورة الثانية: أن تكون السجادة مشتملة على ما يشغل المصلي ويلهيه عن صلاته؛ كأن تكون مزخرفة، أو فيها صور ذوات أرواح، ونحو ذلك، فهذه يكره بيعها وشراؤها؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فما كان وسيلة إلى واجب فهو واجب، وما كان وسيلة إلى محرم فهو حرام، وما كان وسيلة إلى مكروه فهو مكروه(٢).

الصورة الثالثة: أن تكون مشتملة على محرم؛ كأن تكون سجادة من حرير، فهذه لا يحل للرجل العالم بالتحريم شراؤها لنفسه ليصلي عليها، أو بيعها على رجل يصلي عليها؛ لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والحرام(٣)، وما حرم عينه حرم ثمنه، وما حرم تناوله حرم بيعه(٤).

وقد نص الفقهاء -رحمهم الله- على أن من شرط صحة البيع: أن تكون العين المعقودُ عليها أو على منفعتها مباحة النفع من غير حاجة أو ضرورة، فإن لم يتوفر هذا الشرط لم يصح البيع(٥).

(١) البهوتي: **كشاف القناع**، ج٢، ص٣١٦، وينظر: البهوتي، **الروض المربع**، ج٢، ص١٢٧.

(٢) ينظر: ابن القيم: **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٧٥.

(٣) ينظر: ابن تيمية: **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، ج٢٢، ص١٤٢ وما بعدها.

(٤) ينظر: ابن حجر: **فتح الباري**، ج٤، ص٤٨٥، ابن رجب: **جامع العلوم والحكم**، ج٢، ص٤٤٧.

(٥) ينظر: **ابن عابدين**: رد المحتار ج٧، ص١٤، **ابن شاس**: عقد الجواهر الثمينة ج٢، ص٣٣٦، **النووي**: المجموع ج٨، ص٢٧٠، **البهوتي**: الروض المربع ج٦، ص١٧.

المبحث الخامس عشر: وقف السجادة:

انتشر في الوقت المتأخر وقف سجاد في المساجد؛ لأجل الحفاظ على فرش المسجد من الوسخ خصوصًا في المساجد التي يكثر عندها المصانع أو أصحاب المهن، هذه المسألة هي مسألة وقف المنقول، وقبل ذكر الخلاف فيها أشير إلى تحرير محل النزاع:

-أجمع العلماء على صحة وقف العقار(١).

-وأجمعوا على صحة وقف المنقول تبعًا للعقار(٢).

واختلفوا في حكم وقف المنقول؛ كالأثاث والسجاد والكتب ونحوها على أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: لا يصح وقفه، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد(٣).

القول الثاني: يصح وقفه، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(٤).

الأدلة: استدل أصحاب القول بأدلة منها:

١- قالوا: إن من شروط صحة الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد؛ لكونه قابلًا للفناء والزوال، فلا يجوز وقفه مقصودًا إلا إذا كان تابعًا للعقار(٥).

ونوقش: بأن التأبيد في الوقف محل خلاف بين الفقهاء، وعلى التسليم بأن التأبيد شرط فإن تأبيد كل شيء بحسبه، وقد وقف السلاح، وهو منقول، وغيره مقيس عليه(٦).

---

(١) ينظر: المرداوي: **الإنصاف**، ج٧، ص٧.

(٢) ينظر: الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٧.

(٣) ينظر: الزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٣٢٧، ابن الهمام: **فتح القدير**، ج٦، ص٢١٦، المرداوي: **الإنصاف**، ج٧، ص٧.

(٤) ينظر: الحطاب: **مواهب الجليل**، ج٦، ص١٨، الدسوقي: **الشرح الكبير**، ج٤، ص٧٥، الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٣، ص٥٢٤، المطيعي: **تكملة المجموع**، ج١٥، ص٣٢٦، ابن قدامة: **المغني**، ج٦، ص٣٦، المرداوي: **الإنصاف**، ج٧، ص٧.

(٥) ينظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢٠.

(٦) ينظر: **الدبيان**: ديبان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الدار الناشرة بدون، ط/٢، ج١٢، ص١٧٣.

٢- أن وقف المنقول غير معروف، قال أحمد رحمه الله تعالى: "لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي ﷺ، قال: ولا أعرف وقف المال ألبتة"[(١)].

ويمكن أن يناقش: بما أشار إليه المرداوي -رحمه الله- بقوله بعد أن ذكر النص الذي أخذ منه الحنابلة منع وقف المنقول، قال: "ومنع الحارثي دلالة هذه الرواية"، وجعل المذهب رواية واحدة، يعني: جواز وقف المنقول[(٢)]. اهـ.

ومن تأمل كلام أحمد -رحمه الله- جزم بصواب رأي الحارثي، فقد قال أحمد في رواية حنبل: "وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف حبس المال، ولا وقفه، إنما يوقف ويحبس الأرضون والسلاح والكراع وما أشبهه، فأما المال فلا أعرفه، ولا سمعته"[(٣)]، فالسلاح والكراع كلها من المنقولات، وقد رأى الإمام أحمد وقفها في الوقت الذي منع وقف المال: (الدراهم والدنانير) فدل على أن هذا الحكم خاص بالنقود، وليس في كل المنقولات[(٤)].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس بن عبد المطلب، وفيه فقال النبي ﷺ: "... **وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله** ...» الحديث[(٥)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرَّ خالد بن الوليد -رضي الله عنه- على تحبيسه سلاحه على الجهاد، وهذا يدل على صحة وقف السلاح وغيره من المنقولات.

(١) ينظر: **الخلال**، أحمد بن محمد، **الوقوف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد**، (مكتبة المعارف، ط/١) ج٢، ص٤٩٥.

(٢) المرداوي: **الإنصاف**، ج٧، ص٧.

(٣) الخلال: **الوقوف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد للخلال** (٢/ ٤٩٥).

(٤) ينظر: الدبيان: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج١٢، ص١٧٣.

(٥) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله}، ح١٤٦٨، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ح٩٨٣.

٢- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه، وريه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة**»(١).

وجه الدلالة: الحديث فيه مشروعية وقف الحيوان، وهو من المنقولات.

٣- أن حقيقة الوقف: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهذا حاصل في المنقول؛ كما هو حاصل في العقار(٢).

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، صحة وقف المنقول؛ كالأثاث والسجاد، وكل ما فيه منفعة من عقار أو منقول؛ لما تقدم من أدلة ومناقشة، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله على ما يسر إنهاء هذا البحث بعنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بالسجادة)، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم، وبعد: فأختم هذا البحث بأهم نتائجه والتوصيات المتعلقة به:

النتائج:

١- عدم كراهة الصلاة على السجادة؛ خصوصًا إن كانت لعذر كالبرد والحر أو الرائحة الكريهة.

٢- إذا كانت النجاسة على طرف السجادة والبساط؛ وصلى المصلي على الطرف الطاهر ولم يباشر النجاسة؛ فالصلاة صحيحة.

٣- لا يجوز للرجل المسلم أن يصلي على السجادة من الحرير، أو أكثرها حرير.

٤- يباح للمرأة أن تتخذ سجادة من حرير وتصلي عليها.

٥- عدم جواز حجز الأماكن في المساجد بالسجاد ونحوها، ولمن سبق إلى المكان الحق في رفع السجاجيد، لا الصلاة عليها.

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، ح٢٨٥٣.

(٢) ينظر: الدبيان: **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ج١٢، ص١٧٢.

٦- لا مانع من اتخاذ المصلي للخط البارز في طرف السجادة سترة عند عدم السترة.

٧- الإسفنج إن كان قليلًا فتصح الصلاة عليه، وإن كان سميكًا تغيب معه جبهة المصلي، ولا يجد حجم الأرض وكلما ضغط عليه نزلت جبهته، فلا تصح الصلاة عليه.

٨- السجادة الإلكترونية لا بأس باستخدامها لمن ابتلي بالوسواس أو النسيان ويجد مشقة في عدِّ الركعات والسجدات؛ أمَّا إذا كانت تشغله وتشتت تفكيره بشاشتها وظهور الأضواء منها وغير ذلك، فإنها لا تستخدم.

٩- لا بأس باستخدام السجادة التعليمية للأطفال.

١٠- صحة وقف السجادة.

التوصيات:

١- الاهتمام بالبحث في النوازل والمستجدات.

٢- بحث مسائل الفرش والسجاد وتتبعها وجمعها في رسالة علمية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١.	ابن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط/١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية.
٢.	ابن الأثير، أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط/١، ١٤١٨هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣.	ابن الحاج، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **المدخل**، ط/١، ١٤٢١، بيروت، دار التراث.
٤.	ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مُحَمَّد بن أبي بكر، ١٤١١هـ، ط/١، دار الكتب العلمية.
٥.	ابن تيمية، أحمد، **شرح العمدة**، ط/٢، ١٤٣٨هـ، السعودية، دار عالم الفوائد.
٦.	ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمع: عبد الرحمن ابن قاسم، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٧.	ابن حجر: أحمد بن علي، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ط/١، ١٤١٩، بيروت، دار المعرفة.
٨.	ابن حجر، أحمد، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ط١، ١٤٠٧هـ، القاهرة، دار الريان.
٩.	ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، **جامع العلوم والحكم**، ط/٢، ١٤١٢هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٠.	ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ١٤٠٧هـ، **أحكام الخواتيم**، ت/ د. مُحَمَّد الوائلي، ط/١.
١١.	ابن رجب، عبد الرحمن، **فتح الباري**، ط/١، ١٤١٧هـ، السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية.
١٢.	ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المعتمد**، ط١، ١٤١٦هـ، بيروت، دار ابن حزم.
١٣.	ابن سعدي، عبد الرحمن، **الفتاوى السعدية**، الطبعة، بدون، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
١٤.	ابن شاس، عبد الله، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط١، ١٤٢٣هـ، دار

	الغرب الإسلامي.
١٥.	ابن عابدين، مُحَمَّد بن أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط/١، ١٤١٥هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٦.	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، ١٤١٤هـ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة.
١٧.	ابن عبد البر، يوسف، **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر**، ت: مُحَمَّد المغراوي، ط١، ١٤١٢هـ، الرياض، مجموعة التحف النفائس الدولية.
١٨.	ابن عثيمين، مُحَمَّد، **الشرح الممتع**، ط/١، ١٤١٥هـ، الرياض، مؤسسة آسام.
١٩.	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ت: د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٠٦هـ، القاهرة، دار هجر.
٢٠.	ابن ماجة، مُحَمَّد بن زيد، **سنن ابن ماجة**، ط/١، ١٤١٥، مصر، دار إحياء الكتب العربية.
٢١.	ابن مفلح، مُحَمَّد، **الفروع**، ط/١، ١٤٢٤هـ، ت/ عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٢.	ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ١٤١٥هـ، دار المعرفة، بيروت.
٢٣.	أبو داود، سليمان، **سنن أبي داود**، ت: عزت الدعاس، ط١، ١٣٨٩هـ، حمص، دار الحديث.
٢٤.	الأنصاري: أبو يحيى ١٤١٩هـ، **أسنى المطالب "شرح روض الطالب"**، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
٢٥.	الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، ط/١، الرياض، دار التدمرية.
٢٦.	البخاري، مُحَمَّد، **صحيح البخاري**، ط١، ١٣٩٥، القاهرة، المطبعة السلفية.
٢٧.	ابن بدران، عبد القادر، **نزهة الخاطر العاطر "حاشية ابن بدران على روضة الناظر"**، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٨.	ابن نجيم، زين العابدين، ١٤١٥، **الأشباه والنظائر**، ط/١، لبنان، دار الكتب العلمية.

٢٩.	البهوتي، منصور، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، ط/١، ١٤٢١هـ، الرياض، دار الوطن.
٣٠.	البهوتي، منصور، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، ١٤٠٣، بيروت، عالم الكتب.
٣١.	البيهقي، أحمد بن حسين، **السنن الكبرى**، ط١، ١٤١٩هـ، بيروت، دار الفكر.
٣٢.	التعراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ط١، ١٤١٨هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٣.	**تكملة المجموع**، مُحَمَّد بن نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٤١٥هـ.
٣٤.	الجوهري، إسماعيل، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط/٣، ١٩٨٤م، بيروت، دار العلم للملايين.
٣٥.	**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي، ط/١، دار الكتب العلمية.
٣٦.	الحطاب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، ١٤١٥هـ، بيروت، دار الفكر.
٣٧.	الخرشي، مُحَمَّد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط١، ١٣١٨هـ، بيروت، دار صادر.
٣٨.	الخلال، أحمد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل**، ط/١، ١٤١٦هـ، السعودية، مكتبة المعارف.
٣٩.	الخميس، عبد الله، **التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي**، ط/١، ١٤١٣هـ جامعة الإمام مُحَمَّد، السعودية.
٤٠.	الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، ط٣، ١٤١٣هـ، بيروت، دار عالم الكتب.
٤١.	الدارقطني، علي بن عمر، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ط/٣، ١٤٢٤هـ، الرياض، دار طيبة.
٤٢.	الدسوقي، مُحَمَّد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط١، ١٤١٨هـ، بيروت، دار الفكر.
٤٣.	الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد**

	الغاية والشرح، ط/١.،١٤١٥، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٤.	الرصافي، معروف، **الآلة والأداة وما يتبعهما من الملابس**، ط/١، ١٤٢٢هـ، مكتبة الثقافة الدينية.
٤٥.	الرملي، مُحَمَّد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط١، ١٣٨٦هـ، مصر، مطبعة البابي الحلبي.
٤٦.	الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط/٣، ١٤٠٧هـ، دار إحياء التراث العربي.
٤٧.	الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط/١، ١٤٢٠هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٨.	السدحان، عبد العزيز، **حجز المكان في المسجد**، في الموقع: https://ar.islamway.net/book/١٧٧٣٦/%D٨٪AD%D٨٪AC%D٨٪B٢-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٣٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦-%D٩٪٨١٪D٩٪٨A-%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٥٪D٨٪B٣٪D٨٪AC%D٨٪AF
٤٩.	السرخسي، **المبسوط**، مُحَمَّد بن أحمد، ط١، ١٤٢١هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٠.	السليمان، فهد، **مجموع فتاوى رسائل الشيخ: مُحَمَّد العثيمين**، ط١، ١٤٢٤هـ، الرياض، دار الثريا.
٥١.	الشلاحي، خالد بن ضيف الله، **التبيان في تخريج أحاديث بلوغ المرام**، ط/١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.
٥٢.	الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين، **مذكرة أصول الفقه**، بيروت، دار القلم.
٥٣.	الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، ط/١، ١٤١٧هـ، مصر، دار الحديث.
٥٤.	الشويعر، مُحَمَّد، **مجموع فتاوى الشيخ: ابن باز**، ط١، ١٤٢١، الرياض، طبع دار البحوث العلمية والإفتاء.

٥٥.	الشيخ، نظم الفتاوى الهندية، وبهامشه فتاوى قاضيخان، ط/٤، ١٤١٥، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٦.	الصعيدي، عبد الفتاح، **الإفصاح في فقه اللغة**، ١٤٢٧، ط/١، القاهرة، دار الفكر.
٥٧.	الطحاوي، أحمد، **شرح معاني الآثار**، ط/١، ١٣٩٩هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٨.	العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، ط/١، ١٤١٧، بيروت، دار الفكر.
٥٩.	العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"**، دار القلم، ط/١، ١٤٢١هـ.
٦٠.	العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان**، ت: قاسم بن مُحَمَّد النوري، ط١، ١٤٢١هـ، جدة، دار المنهاج.
٦١.	العيني، مُحَمَّد بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط/١، ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية.
٦٢.	العيني، محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، ط١، ١٤١١هـ، بيروت، دار الفكر.
٦٣.	الفاسي، أبو الحسن بن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط/١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ.
٦٤.	**فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد الدويش، المجموعة الثانية، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط١، ١٤١٧هـ، بالرياض.
٦٥.	الفوزان، عبد الله، **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، ط/١، ١٤٢٨هـ، الرياض، دار ابن الجوزي.
٦٦.	قاضي زاده أفندي، أحمد، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، ط/١، دار الفكر.
٦٧.	القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط١، ١٩٩٤م، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
٦٨.	القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط/١، ١٤٢٧هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٦٩.	الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، ١٤١٧هـ، بيروت، دار الفكر.

٧٠.	مالك بن أنس، **الموطأ، للإمام مالك بن أنس**، ط/١، ١٤١١هـ، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
٧١.	المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط١، ١٣٧٥هـ، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
٧٢.	مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ط١، ١٤١٥هـ، تركيا، المكتبة الإسلامية.
٧٣.	**مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط/١، عام ١٤١٧هـ، بيروت- لبنان، نشر مؤسسة الرسالة.
٧٤.	**مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، ط/٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٥.	**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، دبيان بن مُحَمَّد الدبيان، ط/٢.
٧٦.	المواق، مُحَمَّد بن يوسف، **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، ط/٢، ١٤١٣هـ، بيروت، دار الفكر.
٧٧.	**الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، طبعة١، ١٤١٤هـ، دار الصفوة.
٧٨.	موقع: إسلام أونلاين: https://archive.islamonline.net/٦٠٣٦
٧٩.	موقع: موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨٪B٣٪D٨٪AC%D٨٪A٧%D٨٪AF
٨٠.	النجدي، عثمان، **حاشية المنتهى**؛ ت/ د. عبد الله التركي، ط/١، ١٤١٩هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٨١.	النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، ط/١، ١٤٠٥هـ، بيروت، دار إحياء التراث.
٨٢.	**الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر.
٨٣.	واصل: مُحَمَّد أحمد علي، ١٤٢٠هـ، **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي**، ط/١، السعودية، دار طيبة.